مؤتم عن ركوع إلخ وإن عملوا عملا غير القراءة أو استخلفوا فلا يرجعون له وإلا بطلت و جاز فصل مأموم عن إمامه بنهر صغير أي غير مانع من سماع أقوال الإمام أو مأموميه أو رؤية أفعاله أو أفعال مأموميه ومفهوم صغير امتناع الفصل بينهما بنهر كبير مانع مما ذكر أو طريق صغير كذلك اللخمي يجوز لأهل الأسواق أن يصلوا جماعة وإن فرقت الطريق بينهم وبين إمامهم و جاز علو مأموم على إمامه بغير سطح بل ولو بسطح في غير جمعة علوا يضبط معه أحوال إمامه بسهولة فإن كان فيه عسر كره وإن منع منه حرم لا يجوز عكسه أي علو المأموم وهو علو الإمام أي يكره على المعتمد وقيل يمنع ومحله إن لم يقصد به الكبر وإلا منع اتفاقا وبطلت الصلاة ب سبب قصد إمام ومأموم به أي العلو الكبر ظاهره ولو يسيرا وأنه لو قصد أحدهما الكبر بتقدمه على الآخر أو بعض المأمومين على بعض أو بالصلاة على نحو سجادة فلا تبطل والظاهر البطلان قاله العدوي واستثنى من قوله لا عكسه فقال إلا أن يكون علو الإمام على المأموم بكشبر أو ذراع أو بقصد تعليم أو ضرورة كضيق مكان أو لم يدخل على ذلك بأن صلى رجل بجماعة أو فذا في مكان عال فاقتدى به شخص أو أكثر في مكان أسفل من غير دخول على ذلك وهل يجوز علو الإمام على المأموم بأكثر من كشبر إن كان مع الإمام في المكان العالي طائفة من المأمومين كغيرهم أي المقتدين به في المكان السافل في الشرف